عدم الحسن كالمندوب ولذا ذكر عن في التنقيح بقوله اما ان لا يقبل سقوط التكليف
واما ان يقبل وفي ابن نجيم واجاب الهندي بانه لا يلزم من كون الصابر شهيدا
نفي حسنه لانه لولم يسقط حسنه لما ابيح هنده وهو اجرا كلمة الكفر وشبهها دينه
لكونه باذلا نفسه لحق الله تعالى واذا سقط الوجوب لا يبقى ما في ضمنه من الحسن
ولا نسلم سقوط الوجوب بالاكراه لما انه ابيح مع قيام المحرم ولذا قال في اخر المنار
وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجرا كلمة الكفر **قوله** فان اصله ساقط
الضمير راجع الى الاقرار لكن على تقدير مضاف اي اصل وجوب الاقرار ساقط لان
الساقط ليس الا وجوب الاقرار لا نفسه وقوله او وصفه الضمير فيه راجع الى
الاقرار نفسه لانه المتصف بالحسن تدبر **قوله** كحيض تمثيل للعذر ومثله النفاس و
الاغماء او وصفا لا اصلا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا النص مبني على ما قدم
وفي العزمية ليس هنا لهذا القسم مذكورا في كلام الشيخ اكمل الدين والمص زاد في
الطنبور نغمة لان سقوط نفس الصلاة ايض في الاوقات المكروهة مما لا شتبه
على احد الظ ان هذا القسم غير متصور كما سبق ولو قال فانها تقبل السقوط
بعذر وفي الاوقات المكروهة لكان اخصر واظهر مع كونه موافقا لكلام القوم
انتهى وفيه قصور نظر فان الاكمل قد صرح بهذا القسم في اثناء كلامه فانه قال
الاقسام العقلية في اعتبار السقوط وعدمه اربعة لان الحسن لعينه اما ان لا يقبل
السقوط اصلا ووصفا كالتصديق او يقبلهما كالصلاة او يقبل سقوط الوصف
دون الاصل كالصلاة في الاوقات المكروهة او بالعكس كالاقرار وذكر ان في كلام
فخر الاسلام اشارة الى استخراج هذه الاقسام ودعوى سقوط نفس الصلاة في
تلك الاوقات غير مسلمة لما سياتي ان النهي في المشروعات يقتضي بقاء المشروعية
وفرعوا عليه فروعا قال فخر الاسلام منها صوم يوم العيد وايام التشريق حسن
مشروع باصله قبيح في وصفه ولهذا صح النذر به لانه نذر بالطاعة
وانما وصف المعصية بذاته فعلا لا باسم ذكره ثم قال ومنها الصلاة وقت طلوع
الشمس ودلوكها مشروعة باصلها اذ لا قبح في اركانها وشروطها **قوله** لان
حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير يعني ان حسنها ليس لذاتها لان الزكاة

تنقيص

تنقيص المال وكذلك الصوم بتجويع النفس والحج سفر شاق وانما حسنها بالغير وهو
دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا استحقاق لهذه
العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفعت الوسايط فصار
تعبدا محضا لله تعالى كذا في التنقيح وهذا يقتضي ان يكون هذا القسم من الحسن لمعنى
في نفسه لانه بسقوط الواسطة رجع الى كونه عبادة محضة ولا شك انها حسنة
في نفسها كما افصح عنه في التوضيح فلا يحسن تقريره الشارح السابق حيث جعل
هذا مقابلا للحسن في معنى في نفسه وفي غيره وان كان صدر عبارة التلويح
توهم ذلك لاقتضائه ان لا يكون لهذا القسم حسن اصلا كما اوضحه السيد الشريف
قدس سره في حاشيته فافهم **قوله** فالتحقت به لعينه اي بالحسن لعينه **قوله**
وهو نوعان اي ما يكون حسنا لغيره الذي هو القسم الثالث من مطلق الحسن
المامور به نوعان الاول يكون حسنا لغيره وقد لفظ يكون اشارة الى ان قول المص
او لغيره معطوف على قوله بعينه من قوله السابق اما ان يكون حسنا لعينه
ومعناه ان يكون حسنه لا بالنظر الى ذات المامور به بحيث لو فرض عدم الامر به
وكان العقل محسنا ما حسنه فلا ينافيه ان يكون حسنا لكونه اتيانا بالمامور به
فكل مامور به حسن لكونه اتيانا بالمامور به اذا اتى به لكونه مامورا به لا مطلقا
وبهذا علم فساد ما قيل ان كل المامورات حسنة لمعنى في نفسها بهذا المعنى
لانه انما يكون كذلك اذا اتى به لكونه مامورا به فالوضوء الغير المنوي حسن
لغيره عندنا لاجل الصلاة والمنوي بنية امتثال امر الله تعالى حسن لغيره و
لمعنى في نفسه لانه اتيان بالمامور به وتمامه في التوضيح **قوله** او يكون ذلك
الحسن المطلق الجامع لجميع الاقسام اشار به الى ان قوله او يكون حسنا
لحسن في شرطه معطوف على قوله سابقا ان يكون حسنا لعينه لا كما توهمه
ظاهر العبارة من انه معطوف على لا يتادى فيكون قسما ثانيا للحسن لغيره
وكما هو ظاهر عبارة فخر الاسلام ايض ولذا اعترض عليه في التلويح بان فيه
نوع تكلف وان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن
لذاته قال فلذا افرد المص لكل المباحث فصلا على حدة انتهى ولدفع هذا

Copyright © King Saud University